المحاضرة رقم 24 في مقياس قانون بنكي

المحور الخامس: التنظيم المصرفي الجزائري

أولا-العمليات المصرفية

1-تعريف العمليات المصرفية

من الناحية الفقهية عرفت العمليات المصرفية على انها:" **مجموع الاعمال التي تقوم بها المصارف أو البنوك، وهي مختلفة ومعقدة تعد جميعها تجارية ومنها استلام وتسليم الأموال والودائع والسندات المالية وفتح الاعتماد والحساب الجاري وخصم السندات وتأجير الصناديق الحديدية".**

اما من الناحية القانونية فنشير في البداية الى ان العمليات المصرفية تعتبر من قبيل الاعمال التجارية المنفردة بحسب الموضوع التي نص عليها القانون التجاري في المادة 13/2 منه.

بالرجوع الى الامر 03-11 في مادته 66 التي جاء فيها:" **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."**

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اختار تبين مفهوم العمليات المصرفية من خلال تعداد العمليات التي تتضمنها.

ولقد سارت وأكدت هذا النسق أيضا المادة 3 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ج.ر عدد 16 لسنة 2020 التي جاء فيها:" **تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد من 66الى 69 من الامر 03-11...."**

2-صاحب الحق في القيام بالعمليات المصرفية

كقاعدة عامة وطبقا لنص المادة 70 من الامر 03-11 فان البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 من الامر 03-11.

اما المؤسسات المالية فلا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وفي المقابل بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى، وهذا ما أكدته المادة 71 من الامر 03-11.

وفي هذا السياق اكدت المادة 72 من الامر 03-11 على انه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو التجهيزات وانمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.

3-أنواع العمليات المصرفية

لقد حددت المادة 66 من الامر 03-11 ثلاثة أنواع للعمليات المصرفية وهي الأساسية والكلاسيكية هي:

3-1-تلقي الودائع:

اذ تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط اعادتها.

3-2-منح القروض:

يشكل عملية قرض، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض أيضا عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات مجلس النقد والقرض إزاء هذه العمليات.

3-3-إدارة وسائل الدفع

تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

ثانيا الشروط البنكية

ترتبط الشروط البنكية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، بالعمليات المصرفية المختلفة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمحددة في قانون النقد والقرض.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور شروط بنكية بدون عمليات مصرفية من جهة، وبدون ارتباط قانوني بين البنك والزبون الذي يتمثل في فتح الحساب لدى البنك أو المؤسسة المالية من جهة أخرى.

1-تعريف الشروط البنكية

1-1-المفهوم الواسع للشروط البنكية

تتمثل الشروط البنكية في العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن والتي حددها الامر 03-11 في المواد 66 الى 69.

1-2-المفهوم الضيق للشروط البنكية

عرف المشرع الشروط البنكية في المادة 02 من النظام 20-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنها:" **يقصد بالشروط البنكية، المكافأت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية."**